المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
جماعة سطات
مديرية المصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية
مصلحة الموارد البشرية والتكوين

مدينة سطات
Ville de Settat

قرار لرئيسة جماعة سطات رقم 35

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سطات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 738. 77. 2 صادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1443 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580الصادر في 22 من محرم 1432 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة،
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 المؤرخ في 05 فبراير 2019؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 المؤرخ في 15 نونبر 2021؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 201 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019،
- بناء على القرار الجماعي بشان تنظيم إدارة جماعة سطات وتحديد اختصاصاتها رقم 68 بتاريخ 24 يناير 2020،

تقـرر ما يلـي:

المادة الأولى: تعلن رئيسة جماعة سطات عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية:

- **رئيس مصلحة التعمير والممتلكات**
- **رئيس المصلحة الإقتصادية والشرطة الإدارية وحفظ الصحة**

المادة الثانية:يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة سطات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ،على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (**2**) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (**3**) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب.
- أن تكون لهم دراية بالنصوص القانونية والتنظيمية والخبرة العملية المتعلقة بتدبير الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ،في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه،إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك،يمكن،استثناء من أحكام الفقرة السابقة،أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (**15**) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية،منها أربع (**4**) سنوات،على الأقل،في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة:تحدد مهام رئيس مصلحة وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب حسب البطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة جماعة سطات ورأيها حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن المسار التكويني،الشهادات العلمية المحصل عليها،التكوينات المستفاد منها،اللغات المتقنة، التجربة المهنية،ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص حسب كل منصب.
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرارات التعيين في مناصب مسؤولية مماثلة إذا توفرت.
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصول والتي تعزز الترشيح للمنصب.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح فيي **ستة (06) نظائر** مقابل وصل بالاستلام لدى مصلحة الموارد البشرية والتكوين بمقر جماعة سطات وذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من 30 أبريل 2026 وإلى غاية 15 ماي 2026 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعين بقرار لرئيسة جماعة سطات لجنة مكلفة بانتقاء ملفات الترشيح المستوفية لشروط الترشيح و إجراء مقابلة انتقاء المترشحين لشغل المناصب المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة: بعد إجراء المقابلة الانتقائية للمترشحين تقوم اللجنة المعينة بإعداد محضر نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتبة حسب الاستحقاق يعرض على رئيسة المجلس قصد المصادقة عليه ويعين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بقرار لرئيسة الإدارة بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي **www.emploi-public.ma** و على المواقع الإلكترونية لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة سطات ،وبكل الوسائل المتاحة.

ملاحظة: للمزيد من التوضيحات والحصول على بعض النماذج والوثائق المطلوبة المرجو الاتصال بمصلحة الموارد البشرية والتكوين.

سطات في: 08 أبريل 2026

رئيسة جماعة سطات

الرئيسة

الإمضاء: نادية فتحي